رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الأول (-الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

هل يجوز للمرأة إهداء ذهبها إلى صديقة لها أو أمها أو غير ذلك، وهل عليها زكاة فيه عندما تهديه؟ الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. الاخت سها محمد من الخبر تقول هل يجوز للمرأة اهداء ذهابها الى صديقة لها او امها او غير ذلك وهل عليها زكاة فيه عندما تهديه؟ جزاكم الله خيرا. اذا اهدته الى قريبتها فقد خرج من ملكها وصار ملكا - 00:00:00

واهدأ اليها وهي التي تقوم باخراج الزكاة عنه اذا توفرت شروط وجوبها عليها. اما هي فقد انتقل من ملكها الى ملكية غيرها. وانتقلت الاحكام معه. نعم. ربما ارادت فضيلة الشيخ اهداء مؤقتا مثلا لان هذا عارية. نعم - 00:00:20

ان كانت تقصد العارية فانما فان ملكيته باقية لها. وهي المسئولة عن ما يجب فيه - 00:00:40